الجريمة الانتخابية – دراسة تأصيلية مقارنة –

د/ عبد الجليل مفتاح
أ/ عزيزة شبري
جامعة بسكرة

الملخص :

تتناول هذه الدراسة موضوع الجريمة الانتخابية من الناحيتين النظرية والتأصيلية، أي بالتعرض إلى مختلف التعاريف التي سيقت بشأنها وتطورها على المستويين التاريخي والدولي بالنظر إلى الخصوصية التي تميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الأخرى في نطاق التشريع العقابي، وهي الخصوصية التي تدفع إلى كشف النقاب عن الطبيعة القانونية لها وذلك فيما إذا كانت الجريمة الانتخابية نوع من الجرائم السياسية أم أنها جريمة عادية، فضلا على ما سبق فان موضوع الجريمة الانتخابية يرتبط بالبحث في أنواعها وصورها المختلفة.

Abstract :

This study deals with the crime of electoral both theoretical and Altaeselah ,any exposure to the various definitions that were given them and their development , both historical and international view of the privacy that characterize this crime from other other crimes in the scope of the legislation punitive , a privacy that pay to unveil nature their legal and that whether the crime of electoral kind of political crimes or is it a common crime , as well as on the above, the object of the crime of electoral associated research in their various types.

مقدمة

يشكل الانتخاب أهم السمات المميزة لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره الوسيلة التي عن طريقها يشارك الشعب السياسي بإرادة الحرة في اختيار ممثليه الذين يعبرون عن إرادته ويباشرون السلطة باسمه، إذ أن الانتخاب هو الذي يسبغ الشرعية على سلطة الحكام.

ومن هذا المنطلق اتجهت أغلب التشريعات المختلفة نحو تنظيم العملية الانتخابية وحمايتها من صور الاعتداء المختلفة سواء في مرحلة الإعداد لهذه العملية أو التحضير لها أو في مرحلة الممارسة وأثناء سيرها، وحتى إعلان النتائج الانتخابية.

هذا وتعد فكرة النص عل تجريم المساس بصحة العملية الانتخابية والعقاب عليها من أهم صور تلك الحماية، بل هي من الأولويات المهمة قبل خوض أية عملية انتخابية يراد لها النجاح بكفاءة وشرعية وشفافية[1].وقد ترد هذه النصوص العقابية في القوانين الانتخابية أو في قانون العقوبات[2].

ومهما يكن من أمر، فإن مختلف صور الانتهاكات والخروقات التي تمس نزاهة وحرية الانتخابات تؤدي إلى الإضرار بالعملية الانتخابية برمتها من خلال مراحلها المختلفة (التمهيدية،المعاصرة ، واللاحقة) وذلك إما بعرقلة سيرها أو بتغيير نتائجها كي تعطي نتيجة مخالفة للإرادة الحقيقية للناخبين.

تحاول هذه الدراسة الإجابة على مجموعة من التساؤلات المهمة المرتبطة بمادة الجرائم الانتخابية على النحو التالي:

ما المقصود بالجرائم الانتخابية؟ ومالذي يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى في نطاق التشريع العقابي؟

ماهو صور الجرائم الانتخابية ؟ وبالتبعية لذلك ماهو موضوع الجرائم الانتخابية؟

وفي سبيل الاجابة على هذه التساؤلات سوف نتبع خطة من مبحثين، نخصص المبحث الأول لضبط مدلول الجرائم الانتخابية من خلال تعريفها وبيان تطورها التاريخي والدولي، أما المبحث الثاني فنخصصه لتحديد طبيعة الجريمة الانتخابية وصورها المختلفة.

المبحث الأول: مدلول الجريمة الانتخابية

يهدف تدخل المشرع الانتخابي في كل دولة إلى تأطير دائرة الأفعال والوقائع الماسة بسلامة العملية الانتخابية من خلال ضبط الجزاء الذي يكفل احترامها، وممارستها في إطار الشرعية القانونية،وتضحى هذه الحماية الجنائية أكثر بعدا في غايتها إذا كان الحق أو المصلحة محل الحماية من الحقوق الدستورية على غرار حق الانتخاب[3]. لذلك كان من الضروري أن نعرف بالجريمة الانتخابية(المطلب الأول)،وهذا ليتسنى لنا فيما بعد الإحاطة بسياقها التاريخي والدولي(المطلب الثاني)

المطلب الأول: التعريف الفقهي للجريمة الانتخابية

اختلفت القوانين الانتخابية فيما بينها بخصوص التسمية التي تطلق على الجرائم التي تشكل مساسا بالعملية الانتخابية[4].ففي بعض التشريعات الأجنبية نجد المشرع يخصص فصلا كاملا منفردا، تعددت نصوصه، مع عنوان لكل فصل يختلف فيه تشريع عن آخر، وأكثر التسميات الواردة هي: الجنايات الواقعة على ممارسة الحقوق المدنية والسياسية،أو نجد تسمية الاعتداء على الحقوق السياسية لكل مواطن في الاقتراع، أو الجرائم التي تقع أثناء عمليات الانتخاب وبسببها[5].

وهناك من القوانين الانتخابية من أطلق عليها مصطلح جرائم الانتخابات كما استخدمت قوانين أخرى مصطلح المخالفات الانتخابية،أما لدى الفقه، خاصة الفرنسي، فكثيرا ما يستعمل عبارة الغش الانتخابي للدلالة على الجرائم الانتخابية[6]. ومهما اختلفت التسميات فتبقى لها دلالة ومعنى واحد بوصفها جرائم تمس بعملية الانتخاب،وقد سلكت أغلب التشريعات الانتخابية مسلك القوانين العقابية بعدم إيراد تعريف محدد للجريمة الانتخابية واكتفت بذكر أشكالها وصورها، ومن هنا جاء الاختلاف في وضع تعريف موحد لها.

وقد أورد الفقه القانوني عدة تعريفات للجريمة الانتخابية، فمنهم من يرى بأنها(جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءا من القيد في الجداول والترشيح والدعاية حتى إعلان النتيجة)[7].

وقد تم الرد على هذا التعريف، على أساس أن وصف الجرائم الانتخابية بأنها جرائم وقتية أي أن السلوك الإجرامي المكون لها يتكون من فعل يقع وتنتهي بوقوعه

الجريمة في وقت قصير،وصف غير دقيق، فالجرائم الانتخابية وإن كانت غالبيتها من الجرائم الوقتية، إلا بعضها يمكن أن يكون جرائم مستمرة، يتكون السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار سواء كانت إيجابية أم سلبية، كالامتناع عن إزالة الدعاية الانتخابية الموضوعة في غير الأماكن المخصصة من قبل أحد المرشحين رغم الطلب المتكرر من السلطات المختصة، فالجريمة الانتخابية تستمر لحين رفع الدعاية المخالفة[8].

كذلك عرفت الجريمة الانتخابية بأنها(كل سلوك مادي خارجي إيجابيا كان أم سلبيا جرمه القانون الانتخابي وقرر له عقابا متى كان من شأنه التأثير على حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية)[9].

إلا أن ما يؤخذ على هذا التعريف أنه يقيم تفرقة واضحة بين الجرائم التي تسري عليها التشريعات الانتخابية والتي قصد المشرع صراحة النص على تجريمها، وبين تلك التي لم يقصد المشرع تجريمها أو تعمد عدم النص عليها بالتشريعات الانتخابية تاركا أمرها لأحكام قانون العقوبات،وفي نفس السياق عرفها البعض الأخر بأنها(المخالفات التي تقع أثناء أدوار العملية الانتخابية وترمي إلى الإخلال بصدق عملية الانتخاب أو بحرية الناخب وسلامة من وجوه الضغط أو الإكراه وأسباب التغرير والرشوة) [10].

يتضح من هذا التعريف الأخير أنه قصر الجرائم على المخالفات دون غيرها من الجرائم الأخرى الجنح والجنايات على الرغم من أن المخالفات هي أخف تأثير وأقل جسامة على العملية الانتخابية من الجنح والجنايات،فكان من الأفضل اعتماد لفظ أكثر شمولية[11].

بناء على ما تقدم، نؤيد التعاريف التي تبدو مناسبة في ضبط مدلول الجريمة الانتخابية، كالتعريف القائل بأنها(كل عمل أو امتناع يترتب عليه اعتداء على العمليات الانتخابية،ويقرر القانون على ارتكابه عقابا) [12].

أو هي كل فعل إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون، ويرمي إلى الاعتداء على حق سياسي، (الانتخاب)،من خلال استهداف المساس بحسن سير العملية الانتخابية ونزاهتها،وذلك ابتداء من فتح التسجيل بالقوائم الانتخابية مرورا بالترشيح وحتى إعلان

نتائج الانتخابات، وسواء وقعت هذه الأفعال من قبل أطراف العملية الانتخابية(الناخب أو المرشح أو رجال الإدارة الانتخابية)،أو أي شخص آخر،أم وقعت عليهم[13].

المطلب الثاني: البعد التاريخي والدولي للجريمة الانتخابية

فكرة الجرائم الانتخابية ليست وليدة الساعة، بل تضرب بجذورها قدم المجتمعات العريقة في ممارسة الديمقراطية، وتدخل التشريعات المختلفة للنص على الجرائم المصاحبة للانتخابات وفرض عقوبات لها، كان بداية يتم في قانون العقوبات، ومع تطور قانون الجزاء الانتخابي، تم جمعه في مدونة واحدة وأطلق عليها قانون الانتخاب المنظم للعملية الانتخابية ككل بما في ذلك الشق الجزائي.كما أن حماية الانتخابات جنائيا لم يعد تنظيمه حكرا على القوانين الداخلية للدول، بل أصبح مطلبا دوليا طالبت به العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية العديدة لضمان حق الشعوب في التعبير عن إراداتها بشكل حر ونزيه، وهذا ما سنتعرض إليه تباعا من خلال الإحاطة بالبعد التاريخي للجريمة الانتخابية(أولا)، ثم بعدها الدولي(ثانيا).

أولا: البعد التاريخي للجريمة الانتخابية

لقد صاحبت الجرائم العمليات الانتخابية منذ أن عرفت الأنظمة القانونية القديمة في الدول اليونانية والرومانية الانتخاب كوسيلة لتحقيق الديمقراطية، مما دفع كافة التشريعات على مر العصور إلى معالجة هذه الجرائم ووضع الإجراءات المناسبة لقمعها.

فنجد أن الظواهر غير المشروعة التي صاحبت العملية الانتخابية عرفته الجمهورية الرومانية بسب حرمان العامة من الترشيح لتبوأ الوظائف الكبرى والهامة في الدولة، مع الاعتراف لهم في ذات الوقت بالحق في التصويت، مما أدى إلى تفشي ظاهرة الرشوة الانتخابية من خلال شراء أصوات المواطنين الفقراء الذين أوعزتهم الحاجة إلى المتاجرة بأصواتهم الانتخابية، ومنحها لمن يدفع أكثر من المرشحين، كذلك شهدت الانتخابات الانجليزية التي أجريت في القرن التاسع عشر حالات من الرشوة الانتخابية كادت أن تصبح من قبيل اللعبة الانتخابية المقبولة من كافة المرشحين والناخبين على حد سواء، بل وصلت إلى حد اعتبارها من الأعراف والتقاليد[14].

بالإضافة إلى ذلك كانت تمارس الضغوطات على الناخبين من خلال تهديدات بعقوبات دينية ومعنوية من قبل الإكليروس، في البلدان التي تبقى فيها أشكال الدين بدائية،

خاصة في بلدان أمريكا اللاتينية، والبرتغال، وإسبانيا، وإيطاليا الجنوبية، حيث كان ضغط الإكليروس الكاثوليكي كبيرا جدا، كما كان هذا الضغط قويا في الأرياف الفرنسية قبل عام 1900 مما يفسر جزئيا الذهنية ضد الإكليروسية للجمهورية الثالثة، إلى جانب ذلك كذلك كانت التلاعبات المادية، وإن كانت أقل أهمية، كالتلاعب بصناديق الاقتراع أصوات الناخبين كاذبة، تزوير النتائج...الخ، كلها طرق استخدمت في القرن التاسع عشر[15].

وأمام مثل هذا الوضع حرص المشرع على تأطير التشريعات المناسبة لتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية وضماناتها الدستورية والقانونية في مراحلها المختلفة، وأصبح النص على فكرة الجرائم الانتخابية جزء لا يتجزأ من التنظيم القانوني للانتخاب، أين أصبح يتم النص عليها في صلب القانون الانتخابي.

فالمشرع الفرنسي على سبيل المثال قد أفرد التجاوزات والتزوير وكل ما من شأنه أن ينال من صحة الاقتراع بأحكام خاصة في قانون العقوبات،وأخرى في القانون الانتخابي[16].

وقد تم النص على مسألة الجرائم الانتخابية لأول مرة في قانون العقوبات الفرنسي حيث أدرجت النصوص الخاصة بهذه الجرائم تحت عنوان الجنايات والجنح المتعلقة بمباشرة حقوق المواطنة[17].وقد صدر قانون العقوبات الفرنسي سنة1810. ووقع تنقيحه في مسألة الجرائم الانتخابية سنة 1830 ونص في المواد 109 إلى 113 على جرائم انتخابية وخصها بعقوبات في منتهى الصرامة[18].وبقيت النصوص التي تضمنها قانون العقوبات سارية المفعول دون إلغاء، إلى أن تم جمع النصوص المنظمة لكل ما يتعلق بالانتخابات في مجموعة واحدة وأطلق عليها قانون الانتخابات[19].

ثانيا: البعد الدولي للجريمة الانتخابية

يتمثل البعد الدولي للجريمة الانتخابية في اهتمام العديد من النصوص والمواثيق الدولية بمسألة الانتخابات، فأضحت من قبيل الالتزامات الدولية لضمان حق الشعوب في اختيار ممثليها وحكامها بطريقة ديمقراطية تكفل لها انتخابات حرة ونزيهة، وإن كانت هذه الأخيرة تمثل قضية داخلية تخص الدولة إلا أنها في نفس الوقت تمثل التزاما دوليا يقع على كاهل المجتمع الدولي، وعلى الدولة بموجب المعاهدات الدولية التي انضمت إليها

بمحض إرادتها، وموقع المعاهدة بالنسبة لقانونها الوطني الذي يترتب عليه قوة الإلزام بالنسبة للدولة[20].

والانتخابات الحرة والنزيهة تعبير يطلق على الانتخابات التي تتسم بالشفافية المطلقة منذ بداية وضع جداول الناخبين إلى إعلان النتائج،مرورا بإشراف هيئات مستقلة على الانتخابات،وشفافية الحملة الانتخابية،وتكافؤ الفرص بين المرشحين، وعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية،والحياد الكامل أثناء التصويت وفرز الأصوات، وقد تناولت العديد من المواثيق الدولية تحديد المعايير الأساسية لإجراء انتخابات ديمقراطية، ولعل أهم هذه المواثيق قاطبة هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، ووثيقة الاتحاد البرلماني الدولي حول ضمانات سلامة الانتخابات 1994[21]. وسنذكر أهم ما جاء في هذه المواثيق كالآتي:

1- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** حيث جاء في المادة 21 منه(في البند1: أن لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا. وفي البند3: إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة ودورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت)

2- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** نص في المادة25 منه(أن لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة2 الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة.

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، مباشرة، أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين) [22].

لقد استند العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تفصيله للحقوق، وتبرز أهميته في أنه وضع آلية لمراقبة تنفيذ الدول الموقعة عليه للأحكام الواردة فيه، كما حمل خاصية الإلزام الذي يقع على عاتق الدول باحترام هذه الحقوق في نصوصه، مما يدل على أن القانون الدولي قد أولى مسألة الانتخابات الحرة والنزيهة كجزء من حقوق الإنسان عناية خاصة، إذ يضع القانون الدولي

أهدافا معينة بالنسبة إلى إجراء الانتخابات الدورية الحرة والنزيهة، هذه الأخيرة بموجب العهد المذكور ملزمة قانونا للدول، بشكل عام لكن التفصيلات متروكة بما يتناسب وخصوصية الدول، ولكن مع ذلك هناك معايير جاء بها البرلمان الدولي[23]. كما سيأتي الحديث عنه.

3- إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة الصادرة عن الاتحاد البرلماني الدولي:اعتمد بالإجماع من قبل مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في دورته 154 في26 مارس1994 بباريس، والذي أكد من جديد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في أن سلطة الحكومة يجب أن تستند إلى إرادة الشعب، وهذه الإرادة يعبر عنها في انتخابات دورية وعادلة، ويؤدي تطبيق الإعلان إلى إتباع المبادئ والمعايير التي سنذكر أهم بنودها وهي:

1- الانتخابات الحرة والنزيهة.

2- حقوق التصويت والانتخابات.

3- الحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالترشيح والحزب والحملة الانتخابية من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لضمان انتخابات حقيقية حرة ونزيهة[24].

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية وصورها

لم تحدد التشريعات الانتخابية بصفة صريحة الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية، كونها تقع في دائرة الجرائم السياسية أم الجرائم العادية،وأمام هذا الفراغ التشريعي حاول الفقه تحديد الطبيعة الخاصة بالجريمة الانتخابية، فمنهم من اتجه نحو اعتبارها جريمة عادية، ومنهم من وصفها بأنها جريمة ذات طبيعة سياسية(المطلب الأول) ، وان كان قد اتفق من ناحية ثانية على صور الجريمة الانتخابية(المطلب الثاني)

المطلب الأول: معيار تحديد الجريمة الانتخابية بين الطبيعة العادية والطبيعة السياسية

يتمسك جانب من الفقه بأن الجريمة الانتخابية هي جريمة يرتكبها مجرم بالصدفة والعامل المساعد لها مصبوغا بصبغة سياسية، بوصفها أنها تهدف إلى مصلحة شخصية وليس الظرف السياسي إلا قناع يستر هذه المصلحة ويضفي عليها مصدرا خداعا[25].ورغم أن المجرم بالصدفة لا يوجد عنده ميل نحو الإجرام، ويتميز بضعف الوازع

الخلقي بحيث يتأثر بسرعة المتغيرات الخارجية فيعجز عن تقدير نتائج أعماله وتصرفاته (26)

لذلك فهو الأقل خطورة على الإطلاق ويمكن نزعه من قائمة المجرمين حسب تلاميذ لمبروزو،الذين طوروا أفكاره ومنهم **فيري** ، **وقار وفالو** (27)

بيد أنه لا يمكن تحديد طبيعة الجريمة الانتخابية من خلال دراسة شخصية المجرم فقط،وإهمال الجريمة في حد ذاتها،فالجريمة هي التي تكشف نوعها وزمانها ومكانها،وطريقة تنفيذها عن طبيعة ودرجة خطورة فاعلها، ولابد من أخذها بالحسبان حين تقدير خطورة المجرم ونوع التدابير الملائمة لحالته

في حين هناك اتجاه فقهي آخر يرى بأن الجريمة الانتخابية هي من قبيل الجرائم ذات الطابع السياسي(28)،ولكن اختلفوا في المعيار الذي يستند إليه في تحديد الصفة السياسية، وأصل هذا الاختلاف يعود إلى تنازع الفقه الجنائي في تعريف الجريمة السياسية بين المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي(المادي).

فيرى أنصار **المذهب الشخصي** أن العبرة بالباعث الذي حمل الجاني على ارتكاب الجريمة أو الغرض الذي قصد إليه منها، فبمقتضى هذا المذهب تعتبر الجريمة سياسية متى كان الباعث عليها أو الغرض منها سياسيا(29)،واستنادا إلى هذا المعيار تعتبر الجريمة الانتخابية سياسية متى كان الدافع والغرض لارتكابها سياسيا،كمن يتلاعب في نتائج التصويت لصالح مرشح الحزب الحاكم لضمان فوزه والمحافظة على النظام السياسي، أو بالعكس عندما يكون التلاعب لصالح مرشح المعارضة لضمان وصوله إلى الحكم من أجل تغيير النظام السياسي القائم (30) لأهداف ودوافع غالبا ما تكون ذاتية لا علاقة لها بالسياسة كمن يستجيب إلى باعث أناني يستهدف إرضاء شعور شخصي كالطمع والحقد(31) أو الانتقام، ويعتدى فيها على الأشخاص أو الأموال أو الأسرة أو الأخلاق ومن الجرائم العادية كجرائم القتل والسرقة والاحتيال والتزوير والإتلاف والحرق الخ..... (32).

وقد تبنى هذا الاتجاه محكمة النقض المصرية في بعض أحكامها واتجهت نحو تغليب المعيار الموضوعي في توصيف الجرائم الانتخابية بالصفة السياسية قائلة(إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعد انتهاء عملية الانتخابات وظهور نتيجتها بعامل الأنانية ورغبة في

التشفي من الخصوم في المعركة الانتخابية ، فلا يكون الدافع على الجريمة أو الغرض منها سياسيا ، وبالتالي لا تكون الجريمة سياسية)[33].

وبالرغم من ذلك ،فقد أخذ على المذهبي الشخصي اعتماده المعيار الذاتي كونه يؤدي إلى توسيع نطاق الجرائم السياسية،خاصة وأن الباعث أو الغاية هما طبقا للمبادئ القانونية السائدة غير داخلين في عداد أركان الجريمة، بالإضافة إلى أن مسألة تقصي البواعث أمر قد يستعصي وخاصة في الجرائم المرتبطة[34]

فالجريمة السياسية تقع اعتداء على الحقوق السياسية للدولة، وهي بهذا المعنى تمس الشخصية القانونية للدولة أي الجرائم التي تهدد استقلالها وسلامة أرضها، وتتسع كذلك لتشمل الجرائم التي تمس النظام الداخلي للحكم أي شكل الحكومة ومباشرة السلطات العامة لوظائفها واستعمال المواطنين حقوقهم السياسية مما يعني أنها تشمل الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة،(الجرائم المتصلة بالحريات العامة كجرائم الانتخاب والتجمهر .....[35].

وفي هذا الشأن أجمع الفقه الفرنسي على اعتبار الجرائم الانتخابية جرائم سياسية استنادا إلى كونها تشكل عدوانا على حق سياسي للمواطنين بل أنها تعتبر جرائم سياسية بالطبيعة وطابعها السياسي لم يكن محل جدال أو منازعة من قبل، مهما كان دافع مرتكبها،وهذا الاتجاه سارت عليه محكمة النقض الفرنسية التي اعتبرت الجنايات والجنح المرتكبة في المادة الانتخابية جرائم سياسية لا يمكن مماثلتها بجرائم الحق العام [36].

ومع ذلك هناك من التشريعات من لم تشر صراحة إلى طبيعة الجريمة الانتخابية ، ولكن بالرجوع إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات نجدها في تحديدها للجريمة السياسية اعتمدت موقفا معتدلا من النظريتين الموضوعية والشخصية،وأخذت بهما معا في آن واحد دون تطرف أو تصلب، ودون المزج والجمع،وهذا ما يستفاد من قانون العقوبات اللبناني الذي نص على الجريمة السياسية مع شرط الدافع في الفقرة الثانية من المادة 196 والمتمثلة في الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ، ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني مما يفيد أن المشرع اللبناني اعتمد النظرية الموضوعية في اتجاه القانون الفرنسي لجهة تحديد الجريمة السياسية بحسب ماهيتها وطبيعة الحقوق التي تناولتها، [37].

الرأي المرجح في المسألة

تعتبر جرائم الانتخاب من قبيل الجرائم السياسية.وتستمد طبيعتها السياسية طبقا للمعيار الموضوعي، فهو الأجدر بالترجيح، إذ يستمد ضابط الجريمة السياسية من طبيعة الحق المعتدى عليه، وهو اعتبار يحدد اتجاه خطورة الجريمة، وموطن الضرر الذي يترتب عليها، وإن كان هذا الترجيح لا ينفي عن المذهب الشخصي كل قيمته باعتبار أن الدافع قد يعول عليه في تحديد مقدار خطورة الشخصية الجرمية، ويحدد تبعا لذلك نوع المعاملة التي يستحقها المجرم.

المطلب الثاني : صور الجريمة الانتخابية

تتجسد المصلحة المعتبرة كمحل قانوني للجرائم الانتخابية في سلامة وصحة ونزاهة العملية الانتخابية،والتي تتمثل في الدفاع عن حق الشعب في ممارسة دوره السياسي والتعبير عن إرادته الحرة في اختيار حكامه وممثليه ومشاركته من خلالهم، لذلك فإن المشرع الجنائي ملزما بحصر وتحديد صور وأشكال الجرائم الانتخابية والتي تحمل صفة الإخلال بحسن سير العملية الانتخابية والتعبير السليم والصادق عما اتجهت إليه إرادة الناخبين

وعلى هذا الأساس سنقسم موضوع الجرائم الانتخابية إلى الجرائم الماسة بالوسائل المادية المستعملة في العملية الانتخابية(أولا)،والجرائم الماسة بنزاهة وحرية العملية الانتخابية(ثانيا) .

أولا: الجرائم الماسة بالوسائل المادية المستعملة في العملية الانتخابية

تعد جرائم انتخابية الأفعال التي من شأنها المساس بالأشياء المادية التي تستخدم في عملية الانتخاب أو أي فعل يؤثر على نتائج الانتخابات[38]، وتشمل هذه المواد سجلات الناخبين ، صناديق الاقتراع ،بطاقات الاقتراع،الحبر، محاضر الفرز .....،.والتي يجب المحافظة عليها من التلف والضياع والسرقة والتلاعب والاختلاس وهذا الأمر يجب أن يكون مسؤولية مدير المركز[39].

وإلى جانب هذه المواد توجد أماكن الاقتراع أو مكاتب الاقتراع، وهي عبارة عن منشاة مخصصة لتمكين ناخبي قطاع جغرافي معين من إيداع أصواتهم أو استمارات إبداء الرأي فيها[40] .وقد أولت مختلف القوانين الانتخابية أهمية قصوى بالجانب الأمني

لهذه الأماكن لأجل ممارسة الناخب لحقه في الاقتراع بطمأنينة ودون خوف واحترام حريته في الانتخاب والسرية في الاقتراع[41].

وقد يجري في بعض البلدان تدمير معدات الانتخابات الخاصة بمراكز اقتراع معينة أو الخاصة بالدائرة الانتخابية ككل بغية إلغاء نتيجة الانتخابات في مراكز الاقتراع هذه أو هذه الدائرة ككل[42] .لذلك فإن أي اعتداء مهما كان نوعه أو الوسائل المستخدمة فيه يعد جريمة انتخابية [43].سواء كان ذلك بهدم المنشات أو المباني أو بإتلاف وسائل النقل الخاصة بالعملية الانتخابية،ولا عبرة بملكية المباني أو المنشات أو وسائل النقل أو الانتقال سواء كانت مملوكة للأفراد ملكية خاصة أو مملوكة للدولة ملكية خاصة أو عامة، مادامت مستخدمة أو معدة للاستخدام في العملية الانتخابية [44].

ثالثا: الجرائم الماسة بنزاهة وحرية العملية الانتخابية

يتخذ المشرع التدابير الكفيلة بتأمين حرية الناخب وهو يدلي بصوته. والمشرع إذ يفعل ذلك لا يحمي الناخب من ضغط الإدارة فقط، بل يحميه أيضا من تحكم الأفراد أو تأثيرهم على رأيه واتجاهه، وتتحقق حرية الناخب متى كان يستطيع عند المشاركة أن يتخذ قراره بالتصويت بعيدا من كل ضغط [45] .

وإرادة الناخب،وإن كان مظهرها القانوني ومحصلتها النهائية لا تتضح إلا في يوم الاقتراع، إلا أن التأثير عليها يسبق ذلك بكثير،إذ تكون هذه الإرادة هدفا يتسابق الكل إلى الوصول إليه، ومن ثم مباشرة كافة صور التأثير عليه[46] سواء كانت مادية أو معنوية، وسنتعرض بإيجاز إلى أهم هذه الصور: الرشوة الانتخابية (أ) ، التهديد (ب)

(أ): الرشوة الانتخابية

قبل تعريف جريمة الرشوة الانتخابية،لابد من تعريف الرشوة العادية[47]، وهي عبارة عن اتجار موظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو عطية نظير أداء،أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه[48].

أما الرشوة الانتخابية فيعرفها الفقه القانوني بأنها الاتجار بالانتخابات العامة أي قيام المرشح أو من يمثله بالاتفاق مع الناخب، أو مجموعة ناخبين على منفعة معينة أو فائدة ما مقابل إدلائهم بالتصويت على نحو معين، أو الامتناع عن التصويت[49].وهناك

من عرفها أيضا بأنها جريمة انتخابية تستهدف التأثير على سلامة العملية الانتخابية، وذلك عبر التأثير على إرادة الناخب باستخدام المال أو الإغراء أو العرض بالوعد أو الهبات أو أي عمل من شأنه المساس بحرية الناخب والتأثير عليه بعوامل داخلية أو خارجية تحيده عن اختياره السليم(50).

ويستخدم الفقه الجنائي مصطلحات عديدة لهذه الجريمة، فهناك من يطلق عليها مصطلح تقديم أو عرض العطية لحمل الشخص على إبداء الرأي، والامتناع عنه، ويسميها آخرون أعمال الترغيب والإغراء وينعتها البعض بجرائم التأثير على الناخبين والتي تشمل أيضا استعمال القوة والتهديد(51).وهناك من يستخدم مصطلح شراء الأصوات(52).

وتجدر الإشارة إلى أن الرشوة قد تكون مباشرة أي تلك التي يقدمها المرشح بنفسه، أو غير مباشرة، وهي تلك الرشوة التي يقدمها أنصار المرشح وأتباع ومؤيدي الحزب الذي ينتمي إليه المرشح، أو بعض الأفراد(الوسطاء)الذين يمارسون هذا العمل أثناء فترات العمل الانتخابي سواء لقاء أجر مادي أو مجرد تطوعا، أو لغرض التقرب من المرشح(53).

(ب): التهديد

يمثل التهديد اعتداء واضحا على حق الإنسان في المحافظة على وضعه النفسي، إذ يبث في نفسه الرعب والفزع مما هدد به الجاني، وعرف الفقه التهديد بأنه فعل الشخص الذي ينذر آخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو ماله.

ويعتبر تهديدا كل قول أو كتابة من شأنها إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني لجريمة ضد النفس أو المال أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف،وقد يحمله التهديد تحت تأثير الخوف إلى إجابة الجاني إلى ما ابتغى متى اصطحب التهديد بطلب(54).

وجرائم التهديد يمكن أن تقع على أطراف العملية الانتخابية، فهي تطال الناخب والمرشح ورجل الإدارة الانتخابية مباشرة،أو تطال عائلاتهم وأقربائهم، والتهديد قد يكون لأجل حمل الناخب على التصويت لمرشح أو قائمة،أو لمنعه من التصويت ، أو الإفصاح عن إسم المرشح أو القائمة التي صوت لها، أو لحمل مرشح على الانسحاب من الانتخابات(55).

الخاتمة

نخلص مما تقدم إلى القول أن مدلول الجريمة الانتخابية يشير الى ذلك السلوك الإجرامي الذي يرمي الى الاعتداء على العملية الانتخابية ككل سواء بفعل ايجابي او بفعل سلبي، و هي من هذا المنظور لا تخرج عن الطبيعة السياسية للفعل المتكونة منه كونها تستهدف المساس بحق سياسي كحق الانتخاب بمناسبة تنظيم واجراء العملية الانتخابية، هذه الأخيرة التي قد تكون محلا للاعتداء بشكل مباشر، كالمساس بالوسائل المادية المستعملة في العملية الانتخابية ،أو المساس بحريتها ونزاهتها.

الهوامش :

(1) خالد خضير دحام(فكرة الجرائم الانتخابية في التشريعات الانتخابية والجزائية في العراق)، مجلة جامعة كربلاء، رئاسة جامعة كربلاء، العدد11. 2005، ص141.

(2) في هذا الشأن نجد أن الاتجاه التشريعي الغالب يفرد للحماية الجنائية لحق الانتخاب تشريع مستقل يضمه إلى جانب النظام الخاص بالانتخاب، على أن لا يكون هناك فصلا مطلقا بين النصوص الجنائية التي يتضمنها قانون الانتخاب، وتلك التي يتضمنها قانون العقوبات، ومن بين هذه التشريعات(مصر، العراق، الكويت ، الأردن)، في حين هناك اتجاه تشريعي محدود يكتفي بتنظيم هذه الحماية في نطاق قانون العقوبات قانون الانتخاب السوري رقم 26 لسنة 1973. وقانون الانتخاب اللبناني.

راجع في هذا الصدد/ طالب الشرع،(الجريمة الانتخابية)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 21، العدد1، 2006، ص178.

(3) حسني قمر، **الحماية الجنائية للحقوق السياسية، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص ص50- 51.

(4) ضياء الأسدي، **جرائم الانتخابات**، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ط2، 2011، ص23.

(5) من أمثلة التشريعات الأوروبية: التشريع الألماني الذي خصص في القانون الجزائي باب بعنوان الجنايات والجنح المتعلقة بممارسة الحقوق المدنية من المادة107 حتى 109. والتشريع الدانماركي خصص باب في قانون العقوبات بعنوان الجنايات والجنح الواقعة على السلطة العامة، التشريع البلغاري خصص نصوصا في معرض الجرائم الواقعة على الحقوق المدنية، والتشريع الهولندي جاء في فصل واحد خاص بعنوان الجرائم الواقعة على ممارسة الحقوق والواجبات المدنية من المادة120 إلى المادة 130، والتشريع البولوني أفرد الفصل العشرين كاملا بعنوان

الجرائم الواقعة على التصويت في الانتخابات العامة./ وللمزيد من التفصيل راجع في هذا فريد الزغبي، **الموسوعة الجزائية اللبنانية الحديثة**، الكتاب الحادي عشر، (الجرائم الواقعة على النظام العام)، دار صادر للطباعة والنشر: بيروت، ط3، 1995، ص ص251– 259.

(6) يوسف وهابي، **الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي، دراسة مقارنة بأنظمة انتخابية جنائية غربية(فرنسا، إسبانيا وإنجلترا)، وعربية(الجزائر، تونس، مصر، الأردن، اليمن، والكويت)**، بدون دار نشر: بدون بلد نشر، ط1، 2007، ص5.

(7)عفيفي كامل عفيفي، **الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية**، دراسة مقارنة، دار الجامعيين: القاهرة، 2002، ص1034.

(8) ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص ص 30، 31.

(9) سمير عبد الله سعد حسين، **الجرائم المصاحبة للانتخابات في منظور الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة**، دار اللوتس: شبرا، مصر، 2010، ص40.

(10) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، (الوقاية من الجريمة الانتخابية)، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون/ الرمادي، جامعة الأنبار، جمهورية العراق، المجلد1، العدد3، 2011، ص108.

(11) ضياء الأسدي ، مرجع سابق،ص32.

(12) فيصل عبد الله الكندري، **أحكام الجرائم الانتخابية ، دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي وفي القانون المصري والفرنسي**، مجلس النشر العلمي: جامعة الكويت، 2000، ص13.

(13) أنظر في هذا المعنى يوسف وهابي، مرجع سابق، ص6./ وكذلك ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص ص34، 35.

(14) عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص ص1034، 1038، 1039.

(15) كانت تهديدات أرباب العمل بطرد العمال وبتخفيض أجورهم تستخدم كضغوطات لتوجيه الاقتراع، كما حدث في كارمو في انتخابات عام 1898. الماركيز دوسولاج، وهو مالك مناجم تغلب على جوريس لأن عمال المناجم كانوا يهابون انتقام رب عملهم، فكانوا يقولون صوت للخبز،/راجع في هذا الصدد: موريس دوفرجيه، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى**، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع: بيروت، ط1، 1992، ص ص89،90.

(16) ناجي البكوش،(مسألة الجرائم الانتخابية في تونس)، المجلة القانونية التونسية، كلية الحقوق

والعلوم السياسية والاقتصادية، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس، عدد خاص، نوفمبر- ديسمبر 1983. ص49.

(17) آري عارف عبد العزيز المزوري، **الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة**، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، ط4، 2011، ص19.

(18) ناجي البكوش، مرجع سابق، ص53.

(19) آري عارف عبد العزيز المزوري، مرجع سابق، ص19.

(20) عبد العليم محمد عباد،(الانتخابات في إطار القانون الدولي العام)، مجلة شؤون العصر، المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، الجمهورية اليمنية، السنة الرابعة عشرة، العدد36 . يناير – مارس2010، ص ص120، 122.

(21) عمرو هاشم ربيع وآخرون، **موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية**، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2009، ص63.

(22) اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف(د-21) في16 كانون/ديسمبر1966، تاريخ النفاذ في23 آذار/ مارس1976 وفقا للأحكام المادة 49/ أنظر الموقع الإلكتروني. Anhri.net/docs/undocs/iccpr.shtml/ تاريخ الزيارة 19/ 01/ 2014.

(23) عبد الحليم محمد عباد، مرجع سابق، ص125.

(24) من أهم هذه التدابير التي جاءت في هذه النقطة التدابير التشريعية والدستورية، وإنشاء إدارة محايدة وغير متحيزة في الانتخابات، بالإضافة إلى ضمان تكافؤ الفرص بين الأحزاب والمرشحين لعرض برامجهم، وضمان مبدأ الاقتراع السري، وتصويت الناخبين بحرية ودون خوف أو ترهيب ، ومنع الغش في التصويت أو مخالفة أخرى، كذلك ضمان الشفافية للعملية الانتخابية بوجود ممثلي الأحزاب والمراقبين المعتمدين، وللمزيد من التفصيل راجع في هذا:

Guys-gooduwin – gill, **élections libres et régulières**, nouvelle édition vii ,viii, ix, x, xi augmentée, union interparlementaire, Genève, 2006, p

(25) عفيفي كامل عفيفي ، مرجع سابق ،ص 1035.

(26)محمد شلال حبيب،**أصول علم الإجرام**،بدون دار نشر: بدون بلد نشر، بدون سنة نشر،ص 78.

(27) حسن طالب ، **علم الإجرام (الجريمة ، العقوبة والمؤسسات الإصلاحية)**، دار الفنون : بيروت ، 1997، ص 41.

(28) عبود السراج ، **شرح قانون العقوبات، القسم العام ،(نظرية الجريمة)**، الجزء الأول ، بدون

دار النشر : بدون بلد نشر، بدون سنة نشر ، ص 18

(29) جندي عبد الملك،**الموسوعة الجنائية (جرائم – ربا فاحش)**،الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت 2008 ص 49.

(30) ضياء الاسدي ، مرجع سابق ،ص 230.

(31) راجع في هذا: فرج القصير، **القانون الجنائي العام**، مركز النشر الجامعي: تونس، 2006، ص147. / وكذلك علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات** ، المكتبة القانونية: بغداد، بدون سنة نشر، 299.

(32) عبود السراج ، مرجع سابق ،ص 111.

(33) فيصل عبد الله الكندري ، مرجع سابق ،ص 36.

(34) مصطفى العوجي، **القانون الجنائي ، النظرية العامة للجريمة**، الجزء الأول ، دار الخلود : بدون سنة نشر ،ص 226.

(35) راجع حول هذا المعنى كل من: محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات،(القسم العام)المجلد الأول** ، مرجع سابق ص ص 631، 632./ فرج القصير، مرجع سابق ،ص 126./ مصطفى العوجي مرجع سابق ،ص 229.

(36) يوسف وهابي ، مرجع سابق ص 8.

(37) القاضي فريد الزعبي،**الموسوعة الجزائية،(الحقوق الجزائية العامة للطباعة والنشر– الضابط المعنـــــــوي والفعل الجرمي)**، المجلد الثالث ، دار صادر : بيروت ، ط3، 1995 ص ص 174 ، 175.

(38) ياسر عطيوي عبود الزبيدي،(التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات في العراق ، دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، العراق السنة الثانية ، العدد الثالث ،109،2010.

(39) ضياء الأسدي مرجع سابق ،ص 52.

(40) عمر و هاشم ربيع وآخرون ، مرجع سابق ،ص 259.

(41) عامر عياش عبد الجبوري هاشم حسين علي الجبوري،(مبدأ الحياد الحكومي في إدارة العملية الانتخابية) مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، العراق ، العدد 102011 ، ص 39.

(42) عمر و هاشم ربيع وآخرون ، مرجع سابق ص 88.

(43) ضياء الأسدي مرجع سابق ، ص 52 .

(44) سمير عبد الله سعد حسين ، مرجع سابق ص 347.

(45) داود الباز ، **حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في** فرنسا، دار النهضة العربية: القاهرة، 2002، ص 626 .

(46) طالب الشرع، مرجع سابق ص 212 .

(47) تعني الرشوة في اللغة الجعل، والجمع رشا (بضم الراء)، ورشا (بكسر الراء)، ورشاه أعطاه رأياه، وغرتني: أخذها: واسترش طلبها، وفي الاصطلاح الرشوة ما يعطي لإبطال حق، أو لإحقاق باطل،/ وللمزيد من التفصيل طالع: عبد الله جاسم كردي الجنابي(الرشوة في الشريعة القانون، الأسباب- الآثار- العلاج)، مجلة كلية العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العدد22، 2010، ص2./ كذلك أحمد عبد الله كسار الجنابي، (الرشوة وخطرها على المجتمع الإسلامي)، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، ديوان الوقف النسبي، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جمهورية العراق، العدد28، 2012، ص ص14،13.

(48) محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات، (القسم الخاص)**، الدار الجامعية للطباعة والنشر: بيروت، 1990، ص25.

(49) علي عدنان الفيل، **جريمة الرشوة الانتخابية، (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، 2012، ص13.

(50) القاضي ناصر عمران الموسوي، **جريمة الرشوة الانتخابية وأحكامها**، مطبعة ثائر جعفر للطباعة الفنية الحديثة، بيروت، 2012 ، ص16.

(51) علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص ص13، 14.

(52) يقصد بواقعة شراء الأصوات، تلك العملية التي يتم من خلالها التدخل للتلاعب في نتائج الانتخابات من خلال التلاقي مع الناخبين مباشرة، عبر إغوائهم بالمال أو الوظائف أو الخدمات العامة، وقد تسدد تلك الفواتير قبل الانتخابات، وقد تسدد بعدها في شكل وعود لكن أكثر وسائل شراء الأصوات هو المسدد بالمال يوم الانتخاب، وفي بعض الأحيان يحدث مزاد على شراء الأصوات بين مندوبي المرشحين،/ أنظر في هذا: عمرو هاشم ربيع وآخرون، مرجع سابق، ص169.

(53) غسان السعد، الرشوةالانتخابية،(المفهوم/ الأنواع/ الأساليب، المعالجات)،مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية،العراق،العدد 36، 2011، ص ص84،85.

(54) ماهر عبد شويش الدرة، **شرح قانون العقوبات -القسم الخاص**، المكتبة القانونية : بغداد ،الطبعة الثانية، بدون سنة نشر، ص ص224،223.

(55) ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص ص81، 82.